

استكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (العلمين - فوكة) من كم (٣٩٤) حتى كم (٥٠٤)
بطول ١١٠ كم (القطاع السادس)

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الادارة المركزية لبحوث الطرق

أهيئة العامة
لطرق و الكباري
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GARB)



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٥

استكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (العلمين - فوكة) من كم (٣٩٤) حتى كم (٥٠٤) بطول ١١٠ كم
(القطاع السادس)

تاریخ المفاوضة: يوم ٢٠٢٥ / /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة

١٩٩٠ يعتبر متاماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس / حسام

" منار عبد الهادي "

رئيس الأدارة المركزية

لمنطقة غرب الدلتا

/ العميد

" هانى طه "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس / محسن

" محسن محمد زهران "



رئيس الأدارة المركزية

للشئون المالية والإدارية والموارد البشرية

/ الاستاذ

" شكري فؤاد شكري "



استكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول

للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاع (العلمين - فوكة) من كم (٣٩٤) حتى كم (٥٠٤) بطول ١١٠ كم (القطاع السادس)

الباب الاول - الاشتراطات الفنية

إكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول

لقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح)

قطاع (العلمين - فوكه) من كم (٣٩٤) حتى كم (٥٠٤) بطول ١١٠ كم

(القطاع السادس)

ماده ١ - عام :
١-١ مقدمة

- ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
 - يقوم الاستشاري بالاضطلاع على كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .

تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الى المعنى المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
 - هذا وتشير الكلمات المفردة الى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
 - ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
 - ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
 - ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءاً على أي مستجدات وتشمل هذه الاعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلفت بها.
 - ٤- عقد الخدمات الاستشارية يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع
 - ٥- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

مادة (٢) - وصف المشروع

تقديم إستكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الاول للقطار الكهربائي السريع

(العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاع (العلمين - فوكة) من كم (٣٩٤)

حتى كم (٤٥٠) بطول ١١٠ كم (القطاع السادس).

كذلك من خلال إعداد الدراسات المختلفة ودراسات الجدوى وأعمال الرفع المساحى للمسار وتصميم أعمال الطرق

..... 9

- 10 -



استكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (العلمين - فوكة) من كم (٣٩٤) حتى كم (٥٠٤)
بطول ١١٠ كم (القطاع السادس)

مادة (٣)- مجال العمل:

- استكمال أعمال التصميمات واعداد اللوحات وحصر الكميات للمستجدات اثناء التنفيذ والطرق السطحية والاقتراب وكل الاعمال حتى تسليم المشروع .
- حضور الإجتماعات التنسيقية مع الجهات المعنية طبقاً لمتطلبات المشروع .
- التنسيق مع الإستشاري العام لإعتماد الرسومات التصميمية للمسار .
- تقديم نسخة مطبوعة من الرسومات المعتمدة للهيئة العامة للطرق والكباري.

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

الدراسات و التصميم :

يلزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدتها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

التقارير واللوحات النهائية:-

يقدم الاستشاري ٢ نسخه على اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير و لوحات عند إنتهاء مرحلة

عمل محددة

مادة ٥ - نظام دفع الأتعاب للاستشاري :

يتم صرف أتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد
مرحلة الدراسات و اعداد التصميمات

المبلغ	الفترة	المهام
٨٠٠ الف جنية	المقطوعية	الاعمال المتبقية من التصميم لمسار الجسر الترابي حتى الانتهاء من التنفيذ ولطرق الاقتراب والطرق السطحية وكل ما يتطلب من أعمال التصميم لتنفيذ القطاع .

يتم التعاقد مع الهيئة للعملية المذكوره اعلاه على ان تكون القيمه المالية المذكوره بأمر الاسناد للفي
المذكور اعلاه هي قيمة نهائية

و لا تقبل الزيادة لاي سبب من الاسباب ويتم الصرف المالي طبقاً لمعدلات الانجاز في الاعمال للفي
وحتى تسليم المشروع ابتدائياً مع تعليمة نسبة (٥٥%) من القيمة الاجمالية للمكتب الاستشاري حتى نهو
الأعمال وتسليم المشروع نهائياً (يتم صرفها بعد الأستلام النهائي).

مادة ٦ التزامات طرف التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري):

- على الاستشاري فور التعاقد تقديم البرنامج الزمني ومدى مطابقته لتنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور
الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة
للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهري) طبقاً لما ورد
بالتزامات الطرف الاول .



إكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول

لقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (العلمين - فوكة) من كم (٣٩٤) حتى كم (٥٠٤)
بطول ١١٠ كم (القطاع السادس)

ماده ٧ اتعاب الاستشاري

يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمعات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد تتطلب الاعمال الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال التخصصية محل هذا العقد على الوجه الاكملي وعلى ان يتم التسوية اخر المشروع على القيمة الفعلية للمشروع.

مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشارية من تقديم جميع الدراسات المطلوبة في مدة (٤ شهور) من مدة تاريخ العقد وحتى التسليم الابتدائي للمشروع ايها اقرب .

٩ - مسئولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الإستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
 - يتحمل الإستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزمات عقده

Wirt



النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريق مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الأخراج والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لا يزال طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الألتزامات ومهام الإشراف الدوري على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فني تخصصى في مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى في ذلك كله اعتباره صاحب النصوح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين ولوائح المعامل بها وأن يلتزم ووكاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٤) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

١- تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.

٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.

٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.

٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

مادة (٥) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التي كلف بها الطرف الثاني - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع



استكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترادي للخط الأول

للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (العلمين - فوكة) من كم (٣٩٤) حتى كم (٥٠٤)
بطول ١١٠ كم (القطاع السادس)

التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثاني المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسي المكتب.

مادة (٦) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن أي اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أي أخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٧) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٨) القوة القاهرة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجية عن إرادة المالك والاستشاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما إذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أي طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انهاء العقد على هذا النحو وذلك بعدأخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة.

مادة (٩) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائي ووفقاً للبرنامج الزمني الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١٠) - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

وكذا احكام القانون المدني.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تحتخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:-

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الآخريتين.

٢٠٢٢/٢/٢٢

